

## 291561 - علة تحريم بيع الدين بالدين وهل يدخل في ذلك الموعدة في بيع المراقبة؟

### السؤال

إذا كان بيع المؤجل بثمن مؤجل يجوز بإبرام وعد بالبيع والشراء قبل العقد فما هي الحكمة من تحريم بيع الدين بالدين؟ وما الفرق بين العقد والوعد هنا؟

### ملخص الإجابة

لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين ، على من اشتراها منه ، بنقد أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة، ومن وسائل الربا، ولها عدة صور.

- الوعد بالبيع لا يأخذ حكم البيع، إلا إذا كان وعدا ملزما للطرفين.

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- أولاً: بيع الدين بالدين مجمع على تحريمه
- ثانياً: متى يباح البيع الآجل ؟

### أولاً: بيع الدين بالدين مجمع على تحريمه

بيع الدين بالدين مجمع على تحريمه، وممن حکى الإجماع: الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن رشد وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع."

وقد روی أبو عبيد في الغريب **«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالى بالكالى»**. وفسره بالدين بالدين. إلا أن الأثر روى عن أحمد، أنه سئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا" انتهى من "المغني" (37 / 4).

وقال ابن القطان: " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن بيع الدين لا يجوز" انتهى من "الإقناع في مسائل الإجماع" (234 / 2).

والحكمة من تحريم بيع الدين بالدين: أنه إن كان البيع للمدين نفسه، فإن ذلك يفضي للربا غالبا. وإن كان لغير المدين، فقد يفضي للربا، أو يكون من باب المخاطرة والمقامرة، أو من باب ربح ما لم يضمن.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله:

"بيع الكالى هو: بيع الدين بالدين، والحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين)، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم.

وصفة ذلك: أن يكون للشخص دين - عند زيد مثلاً - فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر، وعدم التقاض.

لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جازأخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقاض في المجلس، مع التماطل إذا كانا من جنس واحد.

أما إذا كانا من جنسين، جاز التفاضل، بشرط التقاض في المجلس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدرارهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدرارهم، فقال النبي ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيئاً. رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة وأبو داود والنمسائى، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم، ولأدلة أخرى في الموضوع.

أما إذا اشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر، بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل، فإنه لا حرج في ذلك؛ لعموم قول الله سبحانه: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا [البقرة: 275] وقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ) الآية [البقرة: 282].

لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين ، على من اشتراها منه ، بند أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة، ومن وسائل الربا. والله ولـي التوفيق". انتهى

وينظر في حكمة ذلك، وتفصيل صوره :

"الموسوعة الفقهية الكويتية" (9/176) وما بعدها ، "الشرح الممتع" (8/444) وما بعدها ، "شرح زاد المستقنع" للشيخ الشنقيطي، على المكتبة الشاملة.

## ثانياً: متى يباح البيع الأجل ؟

أما البيع الأجل فإنه يباح إذا كانت السلعة حاضرة مملوكة للبائع، فيكون هذا بيعاً لعين بدين.

وإذا لم تكن السلعة مملوكة للبائع، فتواعدا على أن يشتريها البائع ويحوزها، ثم يبيعها بالأجل، فلا حرج في ذلك، والوعد - غير الملزم ، وهو الوعد المشروع في البيع - ليس بيعاً، ولا يترتب عليه شيء من المحاذير التي ذكرنا في بيع الدين بالدين.

ولهذا فإن جمهور الفقهاء على جواز بيع المراقبة للأمر بالشراء، وجواز الوعد ، غير الملزم لأي من الطرفين، فيه؛ لانتفاء المحذور.

قال الشافعي رحمه الله: "إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقل: اشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بال الخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتري متعة وصفه له، أو متعة أي متعة شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بال الخيار، سواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتعاه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز.

وإن تباعا به على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً:

أحدهما: أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا" انتهى من "الأم" (39).

وعلم منه أنه لو كانت مواعدة ملزمة للطرفين : فإنها تمنع؛ لأن هذه المواعدة لها حكم البيع.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (229091) .

فالحاصل أن الوعد لا يأخذ حكم البيع، إلا إذا كان وعداً ملزماً للطرفين.

والله أعلم.